وجميع ما يخرج منها فلا يحرم اكله الا من حيث يضر بالآكل وفي بعضها ما يجري مجرى السم و
الخبز لو كان مضرًا لحرم اكله والطين الذي يعتاد اكله لا يحرم الا من حيث الضرر وفائدة قولنا
انها لا تحرم مع انها لا تؤكل انه لو وقع شيء منها في مرقة او طعام لم يصر به محرمًا واما النبات
فلا يحرم منها الا ما يزيل العقل او يزيل الحيوة او الصحة فمزيل العقل البنج والخمر وساير المسكرات
ومزيل الحيوة السموم ومزيل الصحة الادوية في غير وقتها وكان مجموع هذا يرجع الى الضرر
الا الخمر والمسكرات فان الذي لا يسكر منها ايضا حرام مع قلته لعينه ولصفته وهي الشدة
المطربة فاما السم فاذا خرج عن كونه مضرًا بقلته او بعجنه بغيره فلا يحرم واما الحيوانات
فتنقسم الى ما يؤكل والى ما لا يؤكل وتفصيله في كتاب الاطعمة والنظر يطول في تفصيله
لا سيما في الطيور الغريبة وحيوانات البر والبحر وما يحل اكلها فانما يحل اذا ذبح ذبحًا
شرعيًا روعي فيه شروط الذابح والآلة والمذبح وذلك مذكور في كتاب الصيد والذبايح وما
لم يذبح ذبحًا شرعيًا او مات فهو حرام ولا يحل الا ميتتان السمك والجراد وفي معناهما
ما يستحيل من الاطعمة كدود التفاح والجبن فان الاحتراز عنهما غير ممكن فاما اذا افردت و
اكلت فحكمها حكم الذباب والخنفسا والعقرب وكل ما ليس له نفس سايلة فلا سبب في
تحريمها الا الاستقذار ولو لم يكن لكان لا يكره وان وجد شخص لا يستقذره لم يلتفت الى
خصوص طبعه فانه التحق بالخبايث لعموم الاستقذار فيكره اكله كما لو جمع المخاط وشربه
كره ذلك وليست الكراهة لنجاستها فان الصحيح انها لا تنجس بالموت اذ امر النبي صلى الله
عليه وسلم بان يمقل الذباب في الطعام اذا وقع فيه وربما يكون حارًا ويكون ذلك سبب
موته ولو تهرى نملة او ذبابة في قدر لم يجب اراقتها اذ المستقذر له جرمه اذا بقي له جرم
ولم ينجس حتى يحرم بالنجاسة وهذا يدل على ان تحريمه للاستقذار ولذلك نقول
لو وقع جزء من آدمي ميت في قدر ولو وزن دانق حرم الاكل لا لنجاسته فان الصحيح
ان الآدمي لا ينجس بالموت ولكن لان اكله محرم احترامًا لا استقذارًا واما الحيوانات
المأكولة اذا ذبحت بشرط الشرع فلا يحل جميع اجزائها بل يحرم منها الدم والفرث
وكل ما يقضى بنجاسته منها بل تناول النجاسة مطلقا محرم ولكن ليس في الاعيان
شيء نجس الا من الحيوانات واما من النبات فالمسكرات فقط دون ما يزيل العقل
ولا يسكر كالبنج فان نجاسة المسكر تغليظ للزجر عنه لكونه في مظنة التشوف ومهما
وقعت قطرة من النجاسة الجامدة في مرقة او طعام او دهن حرم اكل جميعه
ولا يحرم الانتفاع به لغير الاكل فيجوز الاستصباح بالدهن النجس وكذا طلاء السفن
والحيوانات وغيرها فهذا جميع ما يحرم لصفة في ذاته **القسم الثاني** ما يحرم
لخلل في جهة اثبات اليد عليه وفيه يتسع النظر فنقول اخذ المال اما ان يكون
باختيار المتملك او بغير اختياره فالذي بغير اختياره كالارث والذي باختياره

اما ان يكون

اما ان يكون من غير مالك كنيل المعادن او يكون من مالك والذي يؤخذ من مالك فاما ان
يؤخذ قهرًا او يؤخذ تراضيًا والمأخوذ قهرًا اما ان يكون لسقوط عصمة المالك كالغنايم
او لاستحقاق الاخذ كزكوات الممتنعين والنفقات الواجبة عليهم والمأخوذ تراضيًا
اما ان يؤخذ بعوض كالبيع والصداق والاجرة واما ان يؤخذ بغير عوض كالهبة
والوصية فيحصل من هذا السياق ستة اقسام **الاول** ما لا يؤخذ من مالك كنيل
المعادن واحياء الموات والاصطياد والاحتطاب والاستقاء من الانهار والاحتشاش
فهذا حلال بشرط ان لا يكون المأخوذ مختصا بذي حرمة من الآدميين فاذا انفك
عن الاختصاصات ملكها آخذها وتفصيل ذلك في كتاب احياء الموات **الثاني** المأخوذ
قهرًا ممن لا حرمة له وهو الفيء والغنيمة وساير اموال الكفار المحاربين فذلك حلال للمسلمين
اذا اخرجوا منها الخمس وقسموها بين المستحقين بالعدل ولم يأخذوها من كافر له حرمة و
امان وعهد وتفصيل هذه الشروط في كتاب السير وكتاب الفيء والغنيمة وكتاب الجزية
الثالث ما يؤخذ قهرًا باستحقاق عند امتناع من هو عليه فيؤخذ دون رضاه وذلك
حلال اذا تم سبب الاستحقاق وتم وصف المستحق الذي به استحقاقه واقتصر على هذا
وكتاب الوقف وكتاب النفقات اذ فيها النظر في صفة المستحقين للزكوة والنفقة والوقف
وغيرها من الحقوق فاذا استوفيت شرايطها كان المأخوذ حلالًا **الرابع** ما يؤخذ تراضيًا
بمعاوضة وذلك حلال اذا روعي شرط العوضين وشرط العاقدين وشرط اللفظين اعني الايجاب
والقبول مع ما تعبد الشرع به من اجتناب الشروط المفسدة وبيان ذلك في كتاب
البيع والسلم والاجارة والجعالة والضمان والقراض والشركة والمساقاة والشفعة
والصلح والخلع والكتابة والصداق وساير المعاوضات **الخامس** ما يؤخذ بالرضا
من غير عوض وهو حلال اذا روعي شرط المعقود عليه وشرط العاقدين وشرط العقد ولم
يؤد الى ضرر بوارث او غيره وذلك مذكور في كتاب الهبات والوصايا والصدقات
السادس ما يحصل بغير اختيار كالميراث وهو حلال اذا كان المورث قد اكتسب
من بعض الجهات الخمسة على وجه حلال ثم كان ذلك بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصايا
وتعديل القسمة بين الورثة واخراج الزكوة والحج والكفارة ان كان واجبًا وذلك مذكور في
كتاب الوصايا والفرايض فهذه مجامع مداخل الحلال اومأنا الى جملتها ليعلم المريد انه
ان كانت طعمته متفرقة لا من جهة معينة فلا يستغني عن علم هذه الامور فكل ما يأكله
من جهة من هذه الجهات فينبغي ان يستفتي فيها اهل العلم ولا يقدم عليه بالجهل
فانه كما يقال للعالم لم خالفت علمك يقال للجاهل لم لازمت جهلك ولم تتعلم
بعد ان قيل لك طلب العلم فريضة على كل مسلم

درجات الحلال والحرام

اعلم ان الحرام كله خبيث ولكن بعضه اخبث من بعض والحلال كله طيب ولكن بعضه اطيب